

طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي

من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص

Methods of running the local environmental public facility

From public sector monopolization to devolution to the private sector

د. محمد زغو⁽²⁾

ط. د الحسين فرج⁽¹⁾

أستاذ محاضر - مخبر القانون الخاص المقارن
جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف (الجزائر)

باحث دكتوراه - مخبر القانون الخاص المقارن
جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف (الجزائر)

m.zeghou@univ-chlef.dz

e.feredj@univ-chlef.dz

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

15 جانفي 2021

13 ديسمبر 2020

04 سبتمبر 2020

المخلص:

في خضم نظرة الدولة الجزائرية حيال مسألة حماية البيئة القائمة على التعويل على المبادرة القاعدية في تنفيذ السياسة العامة البيئية عمد المشرع؛ لتحويل الجماعات الإقليمية ترسانة من الصلاحيات والاختصاصات البيئية المتشعبة. وبالموازاة مع ذلك، في سبيل تنزيل لهذه الاختصاصات كان لابد من وجود نشاط مرفقي محلي يعمل بدون إنقطاع؛ لتقديم خدمات عمومية بيئية على نحو اللائق، وهذا لن يتأتى إلا بإنتهاج الطرق التسييرية، وهنا عرفت الجماعات الإقليمية نمطين ظاهرين في مباشرة تسيير المرفق العام المحلي البيئي؛ أحدهما في بادئ الأمر كان مركّز على نظام الاحتكار أين تتدخل الجماعات الإقليمية نشاطاً ومراقبةً، والذي ما لبث أن أثبت محدوديته مع مرور الوقت. وتبعاً لما ذكر آنفاً، وتخفيفاً من غلواء النشاط الإحتكاري السلبي، انتقلت الجماعات الإقليمية بفعل ظروف أملت أسباب موضوعية إلى ضرورة طلق اليد عن تسيير المرفق المحلي البيئي وتحريره عبر تقنيات حديثة بالمرور إلى التفويض مع القطاع الخاص تخفيفاً؛ لعبء التسيير، وفي سبيل تحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المباشرة - المؤسسة العامة - الإمتياز - الإيجار - الوكالة المحفزة - التسيير.

Abstract :

In the midst of the Algerian state's view of environmental protection issue based on relying on the basical initiative in implementing the environmental public policy, the legislator empowered regional groups with various environmental specialties. Meanwhile, to put these specializations, it was necessary having a local utility activity that works without interruption to properly provide environmental public services, this will only be possible by adopting the most effective methods . Here, regional groups knew two patterns in directing environmental local public facility: One was based on monopolistic system in which regional groups watches and intervenes, which soon proved its limitations. According to what's mentioned and to reduce the hype of passive monopolistic activity, regional groups moved, due to circumstances dictated by objectif reasons, to necessity of freeing local invironmental facility through modern technologies by passing to authorization with private sector to reduce the management burden and improve citizen's living conditions

key words : Direct management - public institution - franchising technology - rental technology - incentive agency technology - management technology .

المؤلف المرسل: ط. د الحسين فرج _____ Email: e.feredj@univ-chlef.dz



مقدمة:

لقد احتلت الجماعات الإقليمية مركزاً فاصلاً في مسألة حماية البيئة والحفاظ عليها، استناداً بالعلاقة المنسجمة والمتكاملة بين الجماعات الإقليمية، وتنفيذ السياسة العامة البيئية للدولة الجزائرية، وهذا تأسيساً إلى ما يمكنه إياها المشرع من نصوص تشريعية وتنظيمية، وما تحوزه من وسائل بشرية ومادية⁽¹⁾.

فالدارس للتشريع الجزائري يتبين بوضوح للوظائف الجوهرية المسندة للجماعات الإقليمية كجهاز تابع للدولة في ضرورة تقديم خدمة عمومية؛ لسكان إقليمها صحياً، واجتماعياً، واقتصادياً، ومؤخراً الخدمة العامة البيئية، وهي مخرجات تتأتى من نشاط مختلف المرافق العامة المحلية بشكل الذي؛ لأربب في أنه سيسد رغبات السكان اليومية ذات الصلة بالإطار المعيشي لهم⁽²⁾.

وعليه، يعتبر نشاط المرافق العامة المحلية وسيلة مهمة للجماعات الإقليمية لتنزيل لتلك الاختصاصات البيئية التي منحها إياه المشرع، وتلبية حاجة المواطنين في بيئة سليمة وراقية، أين ارتكزت في بادئ الأمر بعد الإستقلال في ظل النظام الاشتراكي على الأسلوب الاحتكاري في تسييرها للمرافق العامة، وكان للجانب البيئي نصيب من ذلك، من خلال أسلوب الإدارة المباشرة والمؤسسة العامة، أخذاً بذلك بالمفهوم الكلاسيكي للمرفق العام آن ذاك.

غير أنه، ولظروف موضوعية ظهرت مصالحي عامة جديدة مختلفة في معانيها ومقتضاياتها (اقتصادياً، اجتماعياً، بيئياً)؛ كتطبيق لتقابلية المرفق العام للتغيير والتطور كمبدأ جوهري في نظامها القانوني، الأمر الذي فرض حتمية إدخال المشرع لاصلاحيات إدارية لتفعيل هذه المصالح المعاصرة⁽³⁾؛ فاتجهت إرادته المشرع من أسلوب احتكار المرافق العامة إلى تحريرها للخواص ورفع يد عليها، بما يحقق المردودية البيئية المرجوة من خلال إيتانه بفكره حديثة تتجسد في تفويض المرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة.

أهمية الدراسة: ينهل الموضوع أهميته وفائدته بصفة عامة في كونه موضوع لم يحظى بدراسات كثيرة سابقة بما يدعم البحث العلمي، وهذا من خلال حرصنا على إبراز وتجلية طرق تسيير المرفق المحلي البيئي من قبل الجماعات الإقليمية، بتزامن مع زيادة القضايا والمشكلات البيئية التي تتخبط فيها، في إطار تنفيذ الجماعات الإقليمية للسياسة العامة البيئية.

إشكالية الدراسة الرئيسية: تبعاً للتصوير السابق طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في بناء أساليب قانونية فاعلة لتسيير المرفق العام المحلي البيئي في سبيل تنزيل للاختصاصات البيئية الممنوحة للجماعات الإقليمية؟

ومعالجة هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، كما لم تخلو الدراسة من استخدام المنهج المقارن بين التشريع الجزائري والفرنسي، وذلك من خلال معالجة الموضوع في مبحثين رئيسين: أولهما نبين فيه إحتكار الجماعات الإقليمية مهمة تسيير المرفق العام المحلي البيئي، وأما المبحث الثاني نخصه لدراسة تحرير الجماعات الإقليمية مهمة تسيير المرفق العام المحلي البيئي بتقنية التفويض.

المبحث الأول: إحتكار الجماعات

الإقليمية مهمة تسيير المرفق العام المحلي البيئي

تختلف طرق تسيير الجماعات الإقليمية؛ وهكذا نوع من المرافق العامة المحلية؛ فقد يكون تدخلها كبيراً وشاملاً لجميع الزوايا، وهنا يمكن القول أنها تندرج في مدى هيمنتها عليها كما الحال في طريقة الإدارة المباشرة (المطلب الأول)، أو أن يكون تدخلها عبر هيئات عامة تتمتع بقدر من الشخصية المعنوية، كما الحال في طريقة المؤسسة العامة (المطلب الثاني). كما سنوضحه أكثر:

المطلب الأول: الإدارة المباشرة للمرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة

هي الأداة التي تتولى الجماعات الإقليمية تحسين الإطار المعيشي لمواطنيها مباشرة بواسطة سلطتها الإدارية، ومرد ذلك يعود لفكرتين جوهرتين، أولها أن تلك الحاجة الجماعية للبيئة سليمة لا يُقبل عليها الأفراد بمبادرهم، وأما الفكرة الثانية؛ فتتلخص في أن المبادرات الفردية إن حدثت لن تحقق على نحو كافٍ وملئم الحاجة الجماعية للمواطنين في بيئة سليمة⁽⁴⁾؛ لذا سنخرج في هذه النقطة على مفهوم الإدارة المباشرة للمرافق العامة (الفرع الأول)، ونتوقف عند تطبيقاتها في تسيير الجماعات الإقليمية لمرافقها العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة (الفرع الثاني). كما سنوضحه أكثر:

الفرع الأول: الإدارة المباشرة للمرافق العامة

هي الطريقة التقليدية التي تدار بها المرافق العامة، ومؤداها أن تتولى الدولة أو الجماعات الإقليمية على عاتقها تسيير المرفق العام على نحو مباشر، إنطلاقاً من أهميتها في تجسيد أهداف الدولة وتلبية الحاجات العامة للمواطنين في كل الأقاليم، وحرص الدولة على انتهاز هذا الأسلوب يعود لإعتبارات منها ما هو متعلق بكيان الدولة ونهجها السياسي بحيث لا يتصور تركه لمبادرات الأفراد، ومنها ما هو ذو طابع فني يتمحور في عجز الأفراد بمشروعاتهم الخاصة⁽⁵⁾.

طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي: من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص —————

ويتميز أسلوب الإدارة المباشرة بأن المرفق العام هو نفسه من يتولى الإدارة العامة بواسطة موظفيه وتحت مسؤوليتها، مستخدمة لأموالها الناجمة من موارد الميزانية العامة، وآخذة بامتيازات السلطة العامة⁽⁶⁾.

ويترتب عما ذكر آنفاً، أن موظفي هذا النوع من المرافق التي تسيير مباشرة من الدولة أو هيئاتها المحلية بأنهم موظفين عموميين، وتعتبر أموال المرفق أموالاً عامة محصنة بحماية قانونية المقررة على المال العام؛ فلقد لقت هذه الطريقة شيوعاً في إدارة المرافق الإدارية خاصة؛ لما توفره من قدره مالية وفنية وحماية قانونية وتمتع بأساليب السلطة العامة، بالرغم من تعييدها في عملها بالنظم واللوائح التي تعيق نشاطها، إلا أنه يبقى أسلوب مهم فرض وجوده في إدارة المرافق العامة⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: تطبيقاتها في تسيير المرافق المحلية البيئية

يقصد بها الأسلوب الذي تتدخل به الجماعات الإقليمية؛ لسد حاجات مشتركة بتقديم خدمة عمومية تساهم في الوصول؛ لبيئة نظيفة لائقة، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، ويتجسد هذا التسيير المباشر من قبل الولاية والبلدية في إدارة المرفق الجماعي البيئي مثل النظافة؛ المساحات الخضراء... الخ، مستعينا بذلك بموظفيها وأموالها ومستخدمة وسائل القانون العام كونها عديم الشخصية المعنوية المستقلة⁽⁸⁾.

فبقرءه متأنية للقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، وبالتحديد الباب الثالث المعنون ب: "المصالح العمومية البلدية" الفصل الثاني منه المعنون ب: "الاستغلال المباشر" نجد تقريراً من المشرع للبلديات في الأخذ بها الأسلوب، وهي بصدد تسيير مصالحها العمومية؛ لاسيما في تزويد بالمياه الصالحة للشرب؛ صرف المياه المستعملة؛ النفايات المنزلية والفضلات الأخرى؛ المذابح البلدية؛ المساحات الخضراء، على أن تقيد في ميزانية البلدية كل الإيرادات والنفقات هذا الاستغلال المباشر⁽⁹⁾.

فضلاً عن ذلك، نستشف تكريس لهذا الأسلوب في القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، أين قرر المشرع للمجلس الشعبي الولائي الإدارة المباشرة للمصالح العمومية الولائية؛ لاسيما الطرق والشبكات المختلفة؛ النظافة؛ الصحة العمومية ومراقبة الجودة؛ المساحات الخضراء، على أن تسجل إيرادات ونفقات هذا التسيير المباشر في ميزانية الولاية تبعاً لقواعد المحاسبة العمومية⁽¹⁰⁾.

من التطبيقات العملية لهذا النمط التسييري نجد أسلوب الإدارة المباشرة لتسيير النفايات المنزلية كأكثر الأساليب تدوالاً في الجزائر، والذي يتجسد من خلال إنشاء البلديات مرفق لتسيير النفايات المنزلية في إقليم معين، على أن تتحمل مسؤولية التسيير المباشر له؛ فهي

من تتولى جمع النفايات من الشوارع والأزقة بتعيين موظفين عموميين تابعين لها سلمياً، وبواسطة العتاد المخصص لنقل النفايات لمحطات المعالجة التقنية أو المفرغات تعود ملكيته لصاحب المرفق (البلديات)⁽¹¹⁾.

هذا؛ وتخضع البلدية كهيئة إدارية محلية مسؤولة عن الإستغلال المباشر لعمليات مرفق تسيير النفايات المنزلية إلى نصوص قانونية معينة أحدثت لهذا الغرض، لاسيما القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛ لهدف تنظيم الخدمة العمومية في هذا الميدان⁽¹²⁾.

غير أنه؛ لتشعب مجال حماية البيئة، وارتفاع الطلب في الحصول على بيئة نظيفة، وبالتزامن مع كثرة النواحي التي تختص بها البلديات جعل من هذا النمط التسييري؛ لا يصل للفعالية والمردودية المنتظرة، الأمر الذي حتم البلديات انتهاز أسلوب آخر في التسيير؛ لتدارك النقص والثقل الذي اكتنفت عملية التسيير المباشر للمرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: المؤسسة العمومية أداة لتسيير المرافق العامة المحلية البيئية

من منطلق حتمية بلوغ نتائج إيجابية، وبعث ديناميكية حماية البيئة وتنميتها المستدامة، وتحسين نوعية الخدمات العمومية البيئية، انتهجت الجماعات الإقليمية أسلوب المؤسسة العمومية، كإضافة لطريقة الإدارة المباشرة، بالنظر لتخصص هذه المؤسسات في تأدية وظائفها بفعالية المطلوبة⁽¹⁴⁾. لذا سنخرج بالشرح لمفهوم المؤسسة العمومية (الفرع الأول)، ونبين تطبيقاته في تسيير المرفق المحلي البيئي (الفرع الثاني). كما سنوضحه أكثر:

الفرع الأول: أسلوب المؤسسة العمومية لإدارة المرافق العامة

لتحقيق مصلحة المرفق العام، ولأداء خدماته بأكثر مردودية اتجاه الساكنة، قد ترى الدولة وهيئاتها المحلية أنه من الأنسب ألا تتولى تسييره بأسلوب الإدارة المباشرة؛ بل تأخذ بأسلوب المؤسسة العمومية من خلال إحداث مؤسسة عامة تمنح لها الاستقلال الإداري والمالي والفني في تسيير المرفق العام⁽¹⁵⁾.

من ثمة يمكن تعريف المؤسسة العامة بأنها من أكثر الوسائل شيوعاً وانتشاراً لإدارة المرافق العامة، تمنح لها قسطاً من الاستقلال في تسيير شؤونها من خلال منحها الشخصية العامة المستقلة، والذمة المالية، وتترك لها مهمة تسيير المرفق العام بوسائلها الإدارية في إطار مبدأ التخصيص فيه⁽¹⁶⁾.

طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي: من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص ———

علاوة على ذلك، عرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي بقول أنها: "مرفق عام مشخص قانوناً" وبهذا؛ فإنها خلاف طريقة الإدارة المباشرة بتميزها عنها بإضفاء الشخصية المعنوية عليها، بما ينجر عنه استقلال قانوني عن المرفق العام مالياً وإدارياً⁽¹⁷⁾.

وانطلاقاً من خصائصها في إدارة المرفق العام؛ فإنها بذلك تتمتع بإمكانيات السلطة العامة ومن مظاهرها اتخاذ القرارات الإدارية النافذة، واتخاذ أساليب التنفيذ المباشر بحق المنتفعين من خدماتها، واعتبار العاملون بها موظفين عموميين وأموالها أموال عمومية، وبفضل تمتعها بالشخصية المعنوية؛ فإن لها الحق في عقد إتفاقيات تتضمن بنوداً غير مألوفة، ولها أن تضع الأنظمة الخاصة بها وبمستخدميها، وتملكها للحق في المداعاة أمام القضاء⁽¹⁸⁾.

كما تجدر الإشارة، أن تمتع المؤسسة العامة بالشخصية المعنوية يرتبط بفكرتين أساسيتين؛ إحداهما تكمن في وجود غرض وغاية معينة يجب تحقيقها، وأما الفكرة الثانية تتعلق بإرتباطها من حيث الأصل بالدولة أو الهيئة التي أحدثتها⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: تطبيقاتها في تسيير المرفق المحلي البيئي

بالتزامن مع تطور وظائف الدولة الجزائرية كان من البديهي وجود أنواع مختلفة من المؤسسات العامة تنشأها الدولة وهيئاتها المحلية؛ لغرض مساعدتها في تقديم الخدمات العمومية المنتظرة من الجمهور ولما كانت كذلك؛ فهي لا تتخذ شكلاً واحداً؛ بل تتشكل من شكلين جوهريين (مؤسسة عامة إدارية، مؤسسة عامة صناعية وتجارية)⁽²⁰⁾.

ففي إطار الخدمات التي تقدمها الجماعات الإقليمية في مجالات مختلفة ومن ذلك نستحضر الجانب البيئي، وبالغرض تحسين مردودية مرافقها العامة المحلية لجأت إلى أسلوب المؤسسة العامة التي تعد أحد الأساليب المهمة لتقديم خدمة بيئية لائقة⁽²¹⁾.

في غضون ذلك، باستقراء متأن ليصلب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية نجد نصاً صريحاً من المشرع يخول بمقتضاه للبلديات إنشاء مؤسسات عمومية بلدية كأسلوب لتسيير مصالحها مع منحها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ناهيك عن تحديده لشكل هذه المؤسسات العامة البلدية في شكلين، مؤسسة عامة إدارية، ومؤسسة صناعية وتجارية⁽²²⁾.

وزيادة على ذلك، لم يجد المشرع في قانون الولاية رقم 07/12 عما ذهب إليه في قانون البلدية بتأكيد على إنتهاج هذا الأسلوب في تسيير المرافق العامة الولائية من خلال إمكانية المجلس الشعبي الولائي بقصد تسيير مصالحها العمومية بإنشاء مؤسسات عمومية إدارية أو مؤسسات صناعية وتجارية بحسب الهدف المرجو منها، مع منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء هذه المؤسسات العمومية المحلية (البلدية؛ الولاية) كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة، تتم بموجب مداولة عن طريق المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية البلدية، وتخضع للمصادقة عليها حسب الحالة⁽²⁴⁾.

بالحديث عن الجانب التطبيقي لأسلوب المؤسسات العامة في تسيير المرفق المحلي البيئي، وبالموازاة مع ضعف الإمكانيات المادية والبشرية التي تتخبط فيها معظم البلديات، والزيادة المعتبرة للسكان، والتوسع المجال الحضري، نستحضر ميدان تسيير النفايات المنزلية كأحد القضايا البيئية اليومية التي تؤرق البلديات بشكل الذي أصبحت عاجزة لوحدها على تحمل مسؤوليته بمفردها؛ فكان لزاماً خلق أسلوب يراعي هذه الاعتبارات⁽²⁵⁾.

ففي خضم ذلك، اتجهت البلديات لسياسة التسيير المستقل وهكذا نوع من المرافق العامة، من خلال إحداثها مؤسسة عامة متخصصة في تسيير النفايات المنزلية لها قدر من الشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، على أن تسند مهمة الإشراف والتسيير لها لهيئتين هما: مجلس الإدارة، والمدير العام⁽²⁶⁾.

من النماذج الحية، نجد مؤسسة نات كوم "Net com" بولاية الجزائر العاصمة، وهي مؤسسة للنظافة ورفع النفايات المنزلية أنشأت بقرار من والي الولاية الجزائر رقم 449 بتاريخ 1995/06/07 ذات طابع صناعي وتجاري، أوكلت لها مهام إحتكارية لتسيير النفايات المنزلية في جميع مراحلها في 28 بلدية من أصل 57 بلدية، بالنظر لما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية أهلتها للقضاء على النقاط السوداء⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: تحرير الجماعات الإقليمية

مهمة تسيير المرفق المحلي البيئي بتقنية التفويض

لقد هيمنت الدولة وهيأتها المحلية لفترة معتبرة على إدارة المرافق العامة عن طريق نظام الاحتكارات، غير أنه وبفضل الأوضاع الاقتصادية التي شهدتها بلادنا بإنخفاض أسعار النفط في سنة 2011، تجلت رغبة المشرع في التخلي على الإحتكارات العمومية في التسيير، وسعي نحو توسيع دائره المبادرات الخاصة بإحاطة قانونية جديدة ضابطة لهذا التحول، بما ينعكس على المصلحة العامة للمواطنين جمعاء⁽²⁸⁾.

ولما كانت المصلحة البيئية أحد المصالح العامة المستجدة، وتأسيساً على اعتبارها شأن محلي أكثر منه مركزي، وبالموازاة مع إتساع أدوار الجماعات الإقليمية من نظافة عمومية؛ مساحات خضراء؛ نقل مدرسي؛ أسواق عامة؛ فإن إخضاعها لتفويض وفق نظرة تشاركية بعمليات التمويل والرعاية؛ فهو أمر ضروري من شأنه تحسين الإطار المعيشي للمواطن⁽²⁹⁾.

طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي: من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص. —————

وتماشياً مع هذه المستجدات، تدخل المشرع الجزائري، وقطع الشك باليقين ووضع لأول مرة أحكاماً خاصة بتفويض المرفق العام، بصدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية بقوله: "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفض له..."⁽³⁰⁾، ويوحي استخدام مصطلح الشخص المعنوي قدره الجماعات الإقليمية على الأخذ به لتسيير مصالحها. وهو ما تم تأكيده صراحة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، أين منح المشرع للجماعات الإقليمية إمكانية اللجوء إلى تفويض تسيير المرفق العام لشخص معنوي عام أو خاص⁽³¹⁾.

وعلى نقيض ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في مسألة تحديد أشكال التفويض تاركاً إياه للإدارة والقضاء في اعتبارها عقوداً للتفويض أم لا؛ فإن المشرع الجزائري ومن خلال المرسومين السابقين حددها في كل من عقود الإمتياز والإيجار (المطلب الأول)، بالإضافة لعقود التسيير والوكالة المحفزة (المطلب الثاني). كما سنوضحه أكثر:

المطلب الأول: تطبيقات عقود الإمتياز والإيجار في تسيير المرفق المحلي البيئي

عقد الإمتياز (الفرع الأول) هو قلب تفويض المرفق العام، وأبرز صورته تلجأ لها الدولة أو الجماعات الإقليمية في التعاقد مع القطاع الخاص، في حين يعد الإيجار (الفرع الثاني) ثاني أهم النماذج التقنية بعد عقد الإمتياز الذي لقى تطبيقاً واسعاً في الجزائر، من شأن ذلك أن يساهم في تقديم خدمة عمومية بيئية لائقة للسكان⁽³²⁾.

الفرع الأول: تطبيق عقد الإمتياز في تسيير المرفق المحلي البيئي

تعد المصلحة البيئية أحد المصالح الحديثة، والتي لا يمكن للجماعات الإقليمية الاعتماد فيها على أسلوب واحد وهي بصدد توفير الحماية الراشدة للمشكلات البيئية التي تعاني منها، ولهذا يعد نظام الإمتياز "Concession" تقنية فاعلة لتسيير المرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة، وأنجع وسيلة لبلوغ الغايات المنشودة⁽³³⁾.

في غضون ذلك، كانت تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري رقم 842/3.94 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها بداية الأخذ بنظام الإمتياز من قبل الجماعات الإقليمية في إطار البحث عن أنجع السبل لإدارة المرافق العامة المحلية؛ للحد من تقوقعها ومسؤوليتها وتقليص المنازعات والقضايا التي ترفع ضدها نتيجة تدخلها في كل الميادين؛ لترشيد الخدمات العامة وتنميتها، وتحسين المحيط المعيشي للمواطن⁽³⁴⁾.

وبعد مخاض عسير صدر قانون البلدية سنة 2011، وتم التكريس الصريح لما جاء في نص التعليمة الوزارية رقم 842/3.94 بتحويل المشرع للبلديات إمكانية الأخذ بنظام الإمتياز

لتسيير المرافق العامة البلدية بمقتضى دفتر شروط نموذجي⁽³⁵⁾ وهنا ذهب تيار للقول أن المشرع لم يميزه كطريقة أولية يأخذ بها في التسيير؛ بل جاء على نحو المساواة مع أساليب التسيير الاحتكارية السابقة، وتعود للبلديات حرية إنتقاء من ملء حريتها⁽³⁶⁾.

وجسدت كذلك التعليمات الوزارية رقم 842/3.94 في قانون الولاية لسنة 2012 بنص المشرع صراحة بأن نظام الإمتياز بمثابة أسلوب لإدارة المرافق العامة الولائية⁽³⁷⁾، غير أن ما يميزه عن قانون البلدية هو أن الأخذ بنظام الإمتياز يكون على نحو إستثنائي، وليس على قدم المساواة مع الأساليب الاحتكارية السابقة الذكر.

وبالعودة للأحكام الخاصة بأسلوب الإمتياز نص المشرع الجزائري على أنها: "الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وما تعهد له فقط استغلال المرفق العام... لا يمكن أن تتجاوز المدى القصوى لامتياز ثلاثين (30) سنة.

ويمكن تمديد هذه المدد بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الإتفاقية شريطة ألا تتعدى مدد التمديد أربع (04) سنوات كحد أقصى"⁽³⁸⁾.

هذا، ويجد أسلوب الإمتياز حضوراً له في تسيير المصالح العمومية للجماعات الإقليمية الخاصة بحماية البيئة بالتزامن مع تفاقم مشكلة تسيير النفايات في الجزائر وعجز البلديات بالإمكانات المتاحة على مواكبة هذه الإشكالية؛ فكان لزاماً الانتقال بفكرة التسيير من العمومي إلى فكرة الشراكة كصيغة مستحدثة؛ لتسيير المستدام من خلال تقنية نظام الإمتياز في عمليات تسيير النفايات المنزلية⁽³⁹⁾.

وتطبيقاً للتشريع رقم 19/01 المعمول به في تسيير النفايات؛ فإن المشرع يُقر صراحة للجماعات الإقليمية الاستناد على النظام الإمتياز في تسيير كل النفايات المنزلية وماشابهها أو جزء منها بمنحها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص حسب دفتر شروط نموذجي⁽⁴⁰⁾.

وعليه، يمكن أن تكلف البلدية أو الولاية كسلطة مفوضة بموجب عقد الإمتياز شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاضع للقانون العام أو الخاص يصطلح عليه صاحب الإمتياز المفوض له لتسيير النفايات المنزلية مستعملاً عمال تابعين له وأمواله، مقابل حصوله على جانب مالي نظير قيامه بالخدمة لصالح المنتفعين، في إطار دفتر شروط نموذجي، وكذا قواعد سير المرافق العامة، ومتحملاً لمسؤوليته⁽⁴¹⁾.

طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي: من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص —————

بصرف ذلك، يبرز بشكل جلي أسلوب الإمتياز في تسيير المرفق المحلي البيئي من خلال استغلال الشواطئ؛ فموجب القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ مكن المشرع للجماعات الإقليمية تقنية الإمتياز في سبيل تهيئة الظروف لمرتدين بقصد السباحة أو الاستجمام والخدمات ذات الصلة بها، بالشكل الذي يستجيب لحاجات المصطفيين لنظافة والصحة والأمن وحماية البيئة والنشاطات السياحية الشاطئية⁽⁴²⁾. وفي ذات السياق، بناء على قرار من الوالي المختص إقليمياً، واقتراح اللجنة الولائية المشكلة لهذا الغرض، وطبقاً لمخطط تهيئة الشاطئ يتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محلاً للإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، والتي في حالة فشلها تؤول للبلديات استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة في إطار إمتياز بالتراضي⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني: تطبيق عقد الإيجار في تسيير المرفق المحلي البيئي

الإيجار "Affermage" هو شكل من أشكال عقود تفويض المرافق العامة المحلية، وبديل عن تقنية الإمتياز موضوعة للإستثمار في المرفق العمومي من قبل مستأجر ما تحت وصاية الجماعات الإقليمية، هذه الأخيرة وخلاف تقنية الإمتياز هي من تمنحه المباني المطلوبة لزاولة النشاط على أن يتحصل المستأجر على عائدات المستوفية من المنتفعين من خدمات المرفق العام، وبالمقابل يدفع العائدات للجماعات الإقليمية حتى تتاح لها استهلاك التجهيزات التي حققتها⁽⁴⁴⁾.

فعلى الرغم ما شهدته الجزائر من إصلاحات في مختلف مرافقها العامة بمختلف أنشطتها منذ التسعينات، وتيقنها بحتمية المرور إلى مرافق عمومية أكثر تحراً حتى تكون ذات مردودية، إلا أن الدارس للمنظومة القانونية يكتشف قصوراً ظاهراً في تناول تقنية الإيجار، ما عدا التعليم الوزارية رقم 842/3.94 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها⁽⁴⁵⁾، واستمر الحال على ذلك حتى صدور المرسوم الرئاسي 247/15، والمرسوم التنفيذي رقم 199/18.

لذا طرحت مسألة مصير التعليمية الوزارية بعد صدور قانوني البلدية والولاية توالياً؛ ففي الوقت الذي كان ينتظر تجسيد لتقنية الإيجار لتسيير المرافق العامة المحلية، وإذا به المشرع يفضل تماماً في فحوى القانونين لهذه التقنية، ومنه تفويت على الجماعات الإقليمية فرصة تحرير تسيير وتنوع المداخل بالتعاقد مع القطاع الخاص⁽⁴⁶⁾. ما يمكننا من القول أن المشرع وقع في تناقض مع سياسته في تحرير تسيير المرافق العامة.

غير أن، المشرع استدرك غفوته، وأعاد الاعتبار لتقنية الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرافق العامة؛ بل وخصها بأحكام خاصة بصور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وكذا المرسوم

التنفيذي رقم 199/18، وتولى أمر تعريفه منعاً للجهالة فيه بقوله الإيجار هو: "الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة"⁽⁴⁷⁾.

كما أسهب المشرع في تحديد أحكامه؛ لاسيما مدد العقد تفويض المرافق العامة المحلية في شكل الإيجار التي حددها كحد أقصى بخمس عشرة(15) سنة كأصل عام، واستثناءً يمكن تمديدها إلى 3 سنوات كحد أقصى بموجب ملحق لمرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة لانجاز استثمارات مادية غير متصوص عليها في بنود الاتفاقية الأصل⁽⁴⁸⁾.

وبالحديث عن الجانب التطبيقي لتقنية الإيجار، وبالنظر لإحدودية بعض البلديات في تولي خدمات تسيير النفايات المنزلية، قد تستعين بتقنية الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق المحلي البيئي؛ لأجل استمرارية المرفق، وذلك بموجب عقد تبرمه البلديات مع القطاع الخاص تاجر من خلاله جزء من مرافقها(المنشآت، الأجهزة) للخواص مستخدماً هذا الأخير عمال تابعين له، وأمواله الخاصة مقابل حصول المستأجر على عائدات مالية محددة في بنود العقد⁽⁴⁹⁾.

وعليه، بإمكان البلديات أن تقوم بتأجير شاحنتها في عمليات الجمع ونقل النفايات للمضمرات العمومية أو التوجه بها صوب مراكز الردم التقني أو مراكز الفرز وإعادة تدوير النفايات المنزلية، كما بإمكانها تأجير قطع أرضية لتستغل لإقامة مشاريع ذات الصلة بتسيير النفايات المنزلية، وهذا بمقتضى عقد خاص يربطها مع مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، وامتنالاً للقوانين والتنظيمات سواء تلك المتعلقة بكيفية التفويض أو بتسيير النفايات⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات عقود التسيير والوكالة المحفزة في تسيير المرفق المحلي البيئي

ناهيك عن تقنية الإمتياز والإيجار، تبنى المشرع الجزائري كذلك شكلين آخرين في تفويض المرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة، وهما كل من عقد التسيير (الفرع الأول)، وعقد الوكالة المحفزة (الفرع الثاني). كما سنوضحه أكثر:

الفرع الأول: تطبيقات عقود التسيير في تسيير المرفق المحلي البيئي

وتسمى كذلك بعقد التشغيل وصيانة المرفق العام "Gérance"؛ فلقد كان المشرع الجزائري ثابتاً في نظريته حياله، على اعتبار أنها شكلي من أشكال تفويض المرفق العام، والتي تتأسس في استغلال المرفق العام وتلقي العائد المالي المترتب عنه، على نقيض أحكام النابعة من مجلس الدولة الفرنسي الغير الثابتة وهي بصدد تعرضها لطبيعته؛ فتارةً تعتبره صفقة عامة، وتارةً أخرى تأخذ به كعقد من عقود تفويض المرافق العامة⁽⁵¹⁾.

طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي: من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص —————

في غضون ذلك، يمكن أن تلجأ الإدارة كسلطة مفوضة إلى تطبيق عقود التسيير مع القطاع الخاص؛ بهدف رفع مردودية وكفاءة المشروع وصيانتته، انطلاقاً من الخبرة الفنية التي تحوزها، غير أن لجوء السلطة المفوضة لهذا الشكل يكون معلقاً بشرط عدم قدرتها الأخذ بأسلوب الإمتياز والإيجار تالياً، ووجود أضرار تمنع اللجوء إليهما كسوء حالة المرفق أو صعوبة رفع أسعار تقديم الخدمة العامة بعد إنخفاضها⁽⁵²⁾.

هذا، بالعودة للأحكام الخاصة بهذه التقنية نجد أن المشرع قد تعرض له منعا للجهاالة فيها بقوله: "هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانتته بدون أي خطر يتحملة المفوض له.

يستغل المفوض له المرفق لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته ورقابته الكلية"⁽⁵³⁾.

ناهيك عن ذلك، ذهب المشرع لتحديد مدد الإتفاقية في شكل عقد التسيير بمدد خمس (05) سنوات، وكذا إشارته للأجر المدفوع للمفوض له من قبل السلطة المفوضة مباشرة، والذي يتحدد في نسب مئوية من رقم الأعمال تضاف لها منحة الإنتاجية بعد التحديد المسبق في دفتر الشروط للتعريفات التي يدفعها مستخلي المرفق العام، على أن تحتفظ السلطة المفوضة بالأرباح⁽⁵⁴⁾.

وعلى الرغم من تغييبه في المنظومة القانونية الجزائرية قبل صدور الأحكام الخاصة به، إلا أننا نلمس تجربة تطبيقية ناجحة لهذا الشكل في تسيير المرفق المحلي البيئي، أين تستحضرنا عقد إدارة وتشغيل وصيانة مرفق المياه والصرف الصحي بولاياتي الجزائر العاصمة وتيبازة الموقع سنة 2006 بين شركة سويز للبيئة "Seuez Environnement" والجزائرية للمياه "ADE"، والديوان الوطني للتطهير "ONA"، والتي اصطلح عليها تسمية "SEAL" أين حددت مدد إتفاقية عملاً بالتنظيم الخاص بخمس (05) سنوات تبعاً لدفتر شروط نموجي⁽⁵⁵⁾.

ما من شأن هذه الإتفاقية المساهمة في إصلاح التسيير وتحديثه وتطويره ورفع الكفاءة الإدارية من خلال جلب خبرة الشركة، بما ينعكس على ترقية الخدمات الموجهة للزبائن؛ لاسيما في توفير الماء الشروب 24/24، والقضاء على التسربات، وتطوير لشبكة الصرف الصحي تمهيداً لتعميمها في باقي ولايات الكبرى في الوطن، بعدما ثبت عجز الهيئات المحلية في تسيير هذا المرفق الجبوي كأحد العناصر المكونة للبيئة⁽⁵⁶⁾.

كما نسجل كذلك، انتهاج البلديات شكل الإيجار كثيراً وهي بصدد استغلال الأسواق البلدية التابعة لها، بما يمكنها من مداخل في أمس الحاجة لها من جهة، ومن الجهة المقابلة تأمين تقديم خدمة عمومية مقبولة اتجاه المواطنين⁽⁵⁷⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات عقد الوكالة المحفزة في تسيير المرفق المحلي البيئي

ويصطلح عليه أيضا بعقد مشاطرة الاستغلال "Régie Intéressée"، وهي بمثابة تقنية حديثة بيد الجماعات الإقليمية وهي تهم في تسيير مصالحها العمومية لاسيما البيئية منها، وهو ما أكدته الأحكام الخاصة المتعرضة له في المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام إذ اعتبر هذا العقد بأنه: "الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانتته"⁽⁵⁸⁾.

كما تم الإشارة في ذات المرسوم إلى أن الاستغلال المرفق العام يكون على حساب السلطة المفوضة؛ فهي من تموله وتتولى أمر إدارته ورقابته، على أن يتحصل المفوض له نظير هذا الاستغلال على منحة تحدد بناء على نسبة مئوية من رقم الأعمال بالإضافة لمنحة الإنتاجية وعند الإقتضاء تمنح له حصة من الأرباح، وحددت مدة هذا العقد بعشر⁽¹⁰⁾ سنوات كحد أقصى على أن تكون هناك إمكانية للتمديد لسنتين كحد أقصى بطلب من السلطة المفوضة⁽⁵⁹⁾.

غير أنه، وبيحثنا عن الجانب التطبيقي لشكل الوكالة المحفزة لمنا تطبيق النادر له في الجزائر إن لم نقل أنه غيبب تماما من جانب الجماعات الإقليمية، على الرغم ما يتمتع به هذا الشكل من حرية مثلما حضيت به عقود الإمتياز والإيجار) عدم تحمل البناء والتجهيز، وحصول عل الجانب المادي مرتبط برقم الأعمال والإنتاجية)، ومنه تفويت الجماعات الإقليمية على نفسها فرصة تفعيل هذه الإتفاقية في سبيل تقديم لخدمة عمومية بيئية لائقة⁽⁶⁰⁾.

ويكون حسنا الإشارة في هذا المقام، إلى أنه وبالرغم من التنصيص الحصري من المشرع لعقود تفويض تقنية حديثة لتسيير المرفق المحلي البيئي؛ لحلحلة المشكلات البيئية التي تتخبط فيها، إلا أن هناك عقود الأخرى لا تقل أهمية عنها أثبتت نجاعتها في كفالة الحماية للبيئة في إطار فكرة التنمية المستدامة، منها ماهي محصلة إجتهد تشريعي كعقود التنمية مثلا، ومنها ما هي نتاج ممارسة على الأرض تتجسد خاصة في عقود حسن الأداء البيئي⁽⁶¹⁾.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة؛ برز الدور الهام والتميز للجماعات الإقليمية في تسيير المرفق العام المحلي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، توافقا مع ما تتطلبه حماية البيئة من ضرورة التواجد في المواقع التي يحتمل حدوث بها المضار والتلوث على البيئة.

ومن جملة ما أمكننا التوصل إليه في هذه الدراسة النقاط التالية:

- النشاط المرفقي المحلي؛ أداة لتنزيل لتلك الاختصاصات البيئية الممنوحة للجماعات الإقليمية تشريعياً وتنظيمياً لحلحلة القضايا البيئية اليومية منها، خاصة تلك التي تتخبط فيها؛

طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي: من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص —————

- تسيير الجماعات الإقليمية لمصالحها العمومية البيئية لم يكن على وجه واحد؛ بل عرفت محطتين فاصلتين في هذه المسألة منذ استقلال البلاد وحتى يومنا هذا؛
- المحطة الأولى للجماعات الإقليمية هي من كانت تحتكر مهمة تسيير المرفق المحلي البيئي تارة بالإدارة المباشرة وتارة الأخرى بأسلوب المؤسسة العامة، عملاً بالقوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الإقليمية، وتشريعات البيئة لاسيما القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات؛
- لظروف أملتها أسباب موضوعية ؛ لاسيما عجز الجماعات الإقليمية بمفردها في تسيير مرافقها المحلية البيئة انتقلت إلى المحطة الثانية ؛ فكان لزاما عليها الانفتاح أمام القطاع الخاص وتحرير المرفق المحلي البيئي عبر عقود تفويض حددها المشرع حصراً (عقد الإمتياز؛ عقد الإيجار؛ عقد التسيير؛ عقد الوكالة المحضرة) بما يعود في النهاية على تحسين المردودية البيئية المرجوة من المواطنين.

هذا وتوصي الدراسة ببعض التوصيات أهمها:

- على المشرع مواكبة الإصلاحات الإدارية التي باشر بها، من خلال ضرورة تعديل قانون الانتخابات، وإدراج شرط الكفاءة (الشهادة، والخبرة) في انتخاب المجالس المنتخبة البلدية والولائية؛
- على المشرع تضمين أشكال التفويض مباشرة في قانوني البلدية والولاية، مثله مثل الطرق الاحتكارية المنصوص عليها؛
- حتمية المرور إلى أنماط تشاركية في تسيير المرفق العام المحلي البيئي؛
- ضرورة تفعيل مبدأ الوعي والتحسيس البيئي في سبيل تقديم خدمات بيئية لائقة؛
- ضرورة عقد دورات تكوينية وندوات بشكل روتيني لمناقشة المستجدات القانونية في كيفية تسيير المرفق العام المحلي البيئي؛
- ضرورة إبعاد شبهات الفساد على عقود التفويض تسيير المرفق المحلي البيئي بتفعيل القانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد، بما يبعد المتطفلين ويحضر المستثمرين الجادين فقط؛
- ضرورة إشراك الشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسعى الجماعات الإقليمية لحماية البيئة.

الهوامش:

¹ - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 73.

² - جعفر عرارم، ص الح جابر، "التغيير في دور الإدارة العامة المحلية وضرورة الإصلاح الإداري"، أعمال الملتقى الدولي الثالث: الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي المنعقد يومي 01 و02 ديسمبر 2015، ص 88.

- 3 - نجوى سلطاني، خليل بوصنوبر، "تأثير قانون المنافسة على المرفق العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، عدد خاص، 2020، ص 462.
- 4 - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديد، مصر، 2012، ص 252.
- 5 - علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب، وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، 2011، ص 265-266.
- 6 - طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، ملتزم للطبع والنشر، مصر، 1970، ص 262.
- 7 - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص 100-101.
- 8 - مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة الأخويين منتوري قسنطينة، الجزائر، 2014/2015، ص 159.
- 9 - أنظر: المواد، 149، 150، 151 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011.
- 10 - أنظر: المواد، 141 و 142 و 143 و 144 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، 2012.
- 11 - محمد مختصر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية، الطبعة الأولى، دار الأيام، الأردن، 2020، ص ص 83-84.
- 12 - أنظر: المادة 32 من القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، 2001.
- 13 - مالك بن لعبيدي، المرجع السابق، ص 159.
- 14 - حسام الدين بركبية، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018/2019، ص 119، وكذلك: ناصر عساسي، "طرق إدارة المرفق العام البلدي ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2018، ص 09.
- 15 - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 307.
- 16 - طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص 09.
- 17 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 271.
- 18 - وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 66.
- 19 - المرجع نفسه، ص 68.
- 20 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 473.
- 21 - أحمد خدير، "الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية" دراسة في ضوء القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 06، 2018، ص 26، وكذلك: مالك بن لعبيدي، المرجع السابق، ص 159.

- 22 - أنظر: المادتين 153 و154 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
- 23 - أنظر: المادتين 146 و147 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، السالف الذكر.
- 24 - أنظر: المادة 07 من المرسوم رقم 200/83، المؤرخ في 19 مارس 1983، المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية، العدد 12، 1983.
- 25 - محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية، المرجع السابق، ص 113.
- 26 - المرجع نفسه، ص ص 113-114.
- 27 - الحسين فرج، محمد زغو، "الجماعات الإقليمية نحو تحديث أسلوب تدبير النفايات المنزلية: تناغم البيئة مع الاقتصاد"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد 07، 2019، ص 38.
- 28 - نجوى سلطاني، خليل بوصنوبر، المرجع السابق، ص ص 458-459.
- 29 - ناصر عساي، المرجع السابق، ص 10.
- 30 - أنظر: المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015.
- 31 - أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، المؤرخ في 02 غشت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2018.
- 32 - سوهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 82.
- 33 - عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009، ص 42.
- 34 - تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري رقم 842/3.94، المؤرخة في 07 ديسمبر 1994، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، ص 2.
- 35 - أنظر: المادة 155 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
- 36 - نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011/2012، ص 135.
- 37 - أنظر: المادة 149 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، السالف الذكر.
- 38 - المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، المتعلق بتفويض المرفق العام، السالف الذكر.
- 39 - محمد مخنفر، "المرفق العمومي ودوره في تسيير النفايات المنزلية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول: النظام القانوني لتسيير النفايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة 08 ماي 1945 قائمة المنعقد يومي 01 و02 ديسمبر 2015، ص 10.
- 40 - أنظر: المادة 33 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.
- 41 - محمد مخنفر، المرفق العمومي ودوره في تسيير النفايات المنزلية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 10-11.
- 42 - أنظر: المادة 02 من القانون رقم 02/03، المؤرخ في 17 فبراير 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2003.

- 43 - أنظر: المادتين 22 و23 من القانون رقم 02/03، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السالف الذكر.
- 44 - أمال بلقاسمي، إيجار المرافق العمومية المحلية، مذكرة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012/2013، ص 13.
- 45 - أمال بلقاسمي، المرجع السابق، ص 11.
- 46 - سوهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 96.
- 47 - أنظر: المادة 54 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، المتعلق بتفويض المرفق العام، السالف الذكر.
- 48 - أنظر: المادة 54 الفقرتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، المتعلق بتفويض المرفق العام، السالف الذكر.
- 49 - محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية، المرجع السابق، ص ص 97-98.
- 50 - المرجع نفسه، ص 100.
- 51 - حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص 100.
- 52 - المرجع نفسه، ص 100.
- 53 - أنظر: المادة 56 الفقرتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، المتعلق بتفويض المرفق العام، السالف الذكر.
- 54 - أنظر: المادة 56 الفقرات 03 و04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، المتعلق بتفويض المرفق العام، السالف الذكر.
- 55 - سهام عباسي، "دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن البيئي"، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة 08 ماي 1945 قائمة يومي 14 و15 ديسمبر 2014، ص ص 5-6.
- 56 - عزوز غربي، "الحوكمة المائية في الجزائر- البحث عن القطاع الخاص"، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة 08 ماي 1945 قائمة المنعقد يومي 14 و15 ديسمبر 2014، ص ص 11-12.
- 57 - محمد رضا جنيج، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثانية، تونس، 2008، ص 311.
- 58 - أنظر: المادة 55 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، المتعلق بتفويض المرفق العام، السالف الذكر.
- 59 - أنظر: المادة 55 الفقرات 02 و03 و05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بالتفويض المرفق العام، السالف الذكر.
- 60 - أمينة مشالي، خصوصية المرافق العامة، مذكرة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2016، ص ص 121-122.
- 61 - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص 106.

طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي: من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص _____
